يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اي لان هذه الامور لا يعول
عليها في الشرع ولهذا قلنا من تزوج امراة بمكة وهو بمصر فولدت تامة
اشهر من العقد لا يلحقه الولد ولو دفع المرهون الى المرتهن بغير قصد
اقباضه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب اصحهما عدمه
بل هو وديعة لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون ولو قال احدهما
اي الراهن والمرتهن جنى المرهون بعد القبض وانكر الاخر صدق المنكر
بيمينه لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع للدين فلا شيء للمقر
له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره
ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء قال جنى بعد الرهن
ام قبله وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية
صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم لان الراهن قد يواطئ مدعي الجناية
لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اقر في ملكه بما
يضره ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه والا
فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية
والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لحيلولته بينه وبين
حقه فهو كما لو قتله والثاني لا يغرم لانه اقر بما لا يقبل اقراره به فكانه
لم يقر والاصح انه يغرم الاقل من قيمة العبد المرهون وارش
الجناية كجناية ام الولد لامتناع البيع والثاني يغرم الارش
بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن رد اليمين على المجني
عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لم يدع لنفسه شيئا والوجه
الثاني ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين
المرتهن فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية
ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي رهنا لثبوت الجناية باليمين المردودة ولاخيار للمرتهن
في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله ولو اذن

المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال
بعد البيع رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده
فالاصح تصديق المرتهن بيمينه لان الاصل عدم البيع
والرجوع في الوقت المدعى يقاع كل منهما فيه فيتعارضان
ويبقى الرهن ومقتضى ما ذكر الاتفاق على البطلان فيما
اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه لان فيه
ابطالا لحق الغير ويمكن حمله على ما اذا لم يعين المشتري
او عينه فلم يصدقه او عاد الى الراهن بفسخ او غيره
وحينئذ فيصدق المرتهن على الاصح ولا يصح البيع ويبقى
الرهن وقال في الانوار ولو اتفقا على الرجوع قبل البيع فالقول
للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فاربنكلا
وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا
والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم
له المرتهن الاذن ومن عليه الفان مثلا باحد مارهن
او كفيل او ثمن مبيع محبوس به والاخر خال عن ذلك فادى
الفا وقال ادبته عن الذي الرهن او نحوه مما ذكر صدق
بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية اداءه سواء اختلفا
في نيته ام لفظه فالعبرة في جهة الاداء بقصد المؤدي
حتى يبرا بقصده الوفاء بملكه المديون وان ظن الدائن
ابراءه وقضية ذلك انه لا فرق بين الدائن بحيث يجبر
على القبول وان لا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه
لا يدخل في ملكه الا برضاه وظاهر ان مثل ذلك ما لو كان
المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي وكما
ان العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة اليه فيه ابتداء نعم
لو كان على المكاتب دين معاملة فاراد الاداء عن دين الكتابة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)